الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان
aman
Transparency Palestine

الممارسات التطبيقية للسلطة الوطنية الفلسطينية في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي

سلسلة تقارير (٤٠)

المحتويات

مقدمة ٢

تمهيد ٢

التعاون الدولي في مجال
مكافحة الفساد واسترداد الموجودات ٢

التعاون الدولي في اطار
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٣

التعاون الدولي في تسليم المجرمين ٤

التعاون الدولي في المساعدة القانونية ٥

التعاون الدولي في
مجال نقل الاجراءات القانونية ٥

التعاون الدولي في مجال انفاذ القانون ٥

التعاون الدولي لاسترداد
الممتلكات المتحصلة من الفساد ٥

التعاون الدولي لاغراض المصادرة ٥

التعاون الدولي في مجال
المعلومات الاستخبارات المالية ٦

وضع السلطة الفلسطينية
في مجال التعاون الدولي ٦

التعاون الدولي بمقتضى اتفاقية الرياض العربية ٦

خاتمة وتوصيات ٩

نيسان ٢٠١١

مقدمة

بالرغم من أهمية ودور سن الدول لتشريعات عقابية رادعة في تجريم الفساد بأشكاله ومكوناته المختلفة، إلا أن التجريم بذاته ولوحده لا يمكن له أن يحقق الغاية في القضاء على الفساد أو مكافحته، لكون تجريم الفساد وإن كان قرينة مهمة على جدية الدولة في التعاطي مع ملف الفساد ومكافحته، إلا أنه يبقى مجرد خطوة لا بد من استكمالها بإجراءات وتدابير فعلية على صعيد المساءلة والملاحقة الجنائية الجادة لمرتكبي الفساد وأيضا لاسترداد ما تحصلوا عليه من عوائد ومنافع مالية ومنعهم من الاستفادة منه.

لا شك بأن المساءلة والملاحقة الجادة لمرتكبي جرائم الفساد، تمثل الدعامة والأساس الذي يعزز هيبة القانون وقيمته، بل لا قيمة لقواعد القانون الناظمة لجريمة الفساد ولمساءلة وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة إن لم يكن هناك تطبيق وتجسيد ميداني لها، لكون السكوت عن تطبيق القانون بشأن هذه الجريمة أو التقصير أو الاهمال أو العجز عن الملاحقة الفعلية لمرتكبي الفساد، أو التقاعس في العمل على استرداد عوائد هذه الجريمة، قد يؤدي الى نتائج سلبية في مكافحة الفساد، لكون شعور مرتكب هذه الجريمة بالعجز عن ملاحقته أو بحصانة عوائد جرائمه ومتحصلاتها قد يشجعه على التمادي في ارتكاب هذه الجرائم، كما قد يشجع هذا الوضع الآخرين على التفكير بارتكاب هذه الجرائم والاستفادة من هذا الواقع والوضع.

ومن هذا المنطلق فإن المساءلة والملاحقة الجادة لمرتكبي هذه الجرائم الى جانب تحقيقها للردع الخاص لمرتكب هذه الجريمة وللعدالة والحماية للأموال والممتلكات العامة والخاصة، قد تعزز فلسفة الردع العام، والبعد الوقائي لمكافحة جرائم الفساد، جراء ما تخلفه الملاحقة من خشية في نفوس الأفراد الذين قد يفكروا أو يخططوا لارتكاب مثل هذه الجرائم، ما قد يحملهم على التراجع عن ارتكابها لشعورهم بعدم جدوى اقترافها إذا ما كانت نتيجتها الملاحقة وفقدان ما تحققه من عوائد ومكتسبات.

ومن المسّلم به في مجال مكافحة الجريمة والقضاء عليها، سعي مرتكبي الجرائم وخاصة المنظمة الى ابتداع وسائل وأدوات مختلفة للافلات من العقاب أو تضليل العدالة وحماية عوائدهم الجرمية، بحيث ما أن يتم وضع الجهات المعنية بمحاربة الجريمة لإجراءات أو تدابير أو وسائل معينة للكشف عن الجريمة، حتى يتم وضع الحلول والوسائل المضادة لها من قبل مرتكبي الجرائم بما فيها جرائم الفساد، والذي اضحى تهريب أموالهم ومتحصلاتهم المالية لدول الغير، أحد أهم الادوات الجاري استخدامها في مواجهة الملاحقة والمساءلة والمصادرة. وهذا ما كشفته ودللت عليه حالات منفردة في النظام السياسي العربي الذي تعرض في الفترة الاخيرة لانتفاضة شعبية.

إذ غالبا ما يلجأ مرتكب جرائم الفساد ومن يحقق الثراء غير المشروع، في سبيل تجنب وضع سلطات دولهم يدها على ما تم جمعه وتحقيقه من عوائد مالية، الى تهريب واستثمار واستغلال ما حقق من عوائد في دول الغير، بل يؤكد الواقع العملي في هذا الشأن سعي أغلب هؤلاء الأشخاص الى تهريب عوائد جرائمهم للدول الأجنبية التي يرى فيها مرتكبي هذه الجرائم ملاذاً آمناً بوجه الملاحقة الجنائية أو وضع اليد على ممتلكاته، سواء لكون الدولة المهرّب لها المال دولة غير طرف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين، أو لكونها دولة لا تقيم علاقات دبلوماسية مع دولته أو لغير ذلك من الاعتبارات التي قد تحصن مرتكب هذه الجريمة.

ومن هذا المنطلق سعت دول المجتمع الدولي في سبيل محاصرة مرتكبي جرائم الفساد وتجريدهم من فكرة وفلسفة الملاذ الآمن، إلى وضع العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي قد تعزز الملاحقة الفعلية لمرتكبي جرائم الفساد فضلا عن استرداد واستعادة الدول لمتحصلاتهم من هذه الجرائم، ولعل ما دفع المجتمع الدولي الى تبني ووضع هذه الإجراءات، إدراكه العملي بأن مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها عملا غير ممكن التحقيق إذا ما غاب التعاون الدولي الفعلي، والتي توجت باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) والتي اقر فيها بابا خاصا بموضوع استرداد الموجودات (استرجاع) المسروقة.

وعلى هذا الأساس جاء هذا التقرير الذي يكمن الهدف منه على تسليط الضوء على مضمون الاتفاقية الدولية الناظمة لموضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد واسترداد الموجودات والعوائد المتحصلة عنه.

وعلى صعيد جوهر ومضمون هذا التقرير وكيفية تناوله وعرضه لموضوع الممارسات التطبيقية للسلطة الوطنية الفلسطينية في مكافحة الفساد من خلال التعاون الدولي واسترداد الموجودات، نشير إلى أن هذا التقرير قد تم تقسيمه لثلاث محاور رئيسية:

الأول، خُصص لطرح واستعراض العديد من الجوانب النظرية المتعلقة بالآليات الدولية في مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات التي تبنتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، كما سنوضح من خلال هذا المحور اهم افعال الفساد التي جرمتها الاتفاقية.

وعلى صعيد المحور الثاني تم التطرق للاتفاقية العربية للتعاون القضائي (الرياض)، والتوقف أمام الآليات التي اقرتها في مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات وتسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام الاجنبية.

كما تناول المحور الثالث الممارسات التطبيقية للسلطة الوطنية الفلسطينية في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي، وعلى صعيد الخاتمة تم حصر وتلخيص ما إرتأيناه مناسبا من توصيات لاعمال وتجسيد الممارسات التطبيقية للسلطة الوطنية الفلسطينية في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات

تمهيد

التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد واسترداد الموجودات:

يمكن للجهات الفلسطينية المعنية بموضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والمساءلة والملاحقة الجنائية لمرتكبي الفساد، فضلا عن ضبط ومصادرة عوائد ومتحصلات جرائم الفساد، الاستفادة والاعتماد على أكثر من مرجعية قانونية في هذا الشأن، فمن جانب يمكن للفلسطينيين استخدام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد[1]، بوصفها المرجعية القانونية الدولية الناظمة لموضوع الفساد وسبل ووسائل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، واسترداد ما حققوه من عوائد ومتحصلات مالية، كما يمكن على الصعيد الاقليمي الاستفادة من أحكام ونصوص الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ (اتفاقية الرياض)، بوصفها المرجعية العربية الناظمة لموضوع تسليم المجرمين ومصادرة واسترداد الأموال المتحصلة من العوائد الجرمية عموما.

وبالنظر لأهمية هذه الاتفاقيات ودورها في مجال التعاون الدولي على صعيد ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد واسترداد عوائد ومتحصلات هذه الجرائم ارتأينا التوقف بشيء من التفصيل أمام طبيعة التعاون الدولي الذي اقرته هذه الاتفاقيات فضلا عن حصر وتحديد أهم الضوابط والشروط الشكلية والموضوعية الواجب مراعاتها للاستفادة من أحكام هذه المواثيق في مجال التعاون الدولي بملاحقة المجرمين أو استرداد عوائد ومتحصلات الجرائم.

التعاون الدولي استنادا للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

تتألف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. من ديباجة و٧١ مادة قانونية مقسمة على ثمانية فصول تضمنت مجموع التدابير والإجراءات الواجب على الدول الاطراف إعمالها وتطبيقها من أجل تطوير وتمكين منظومتها القانونية والادارية والقضائية في مجال مكافحة الفساد والحيلولة دون وقوعه وقيامه.

وحددت ديباجة الاتفاقية، أسباب ومبررات وضع هذه الاتفاقية، في سعي المجتمع الدولي لمواجهة خطورة الفساد وما يثيره من مشاكل على استقرار المجتمعات وأمنها، ولمواجهة دوره السلبي في هدم وتقويض المؤسسات الديمقراطية وتعريض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، كما اوضحت الديباجة بأن الفساد لم يعد شأنا محليا، وإنما بات يمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا، بل يقتضي ضرورة ووجوب وضع وتسخير المجتمع الدولي لكافة الامكانات التقنية والمعلوماتية والادارية لمنع وكشف وردع جرائم الفساد والكسب غير المشروع، ودعم استرداد الدول للموجودات المتحصل عليها بشتى صور الفساد.

كما أكدت الديباجة على أن منع الفساد والقضاء عليه، ليس شأناً ومسؤولية أحادية أو فردية، وإنما مسؤولية جماعية تقع على كاهل جميع الدول، بل لا يمكن للدول مكافحة الفساد والقضاء عليه دون تضافر كافة الجهود الدولية والداخلية للدولة بما في ذلك المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي.

وحصرت أحكام الفصل الأول من الاتفاقية، غرض وهدف المجتمع الدولي من إبرامها في:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.
- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.
- تعزيز النـزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

افعال الفساد التي جرمتها الاتفاقية:

يمكننا حصر وتحديد أهم الافعال التي جرمتها الاتفاقية بالمحاور والنقاط التالية:

١. تجريم وعد الموظف العمومي منفعة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

٢. تجريم التماس موظف عمومي أو قبولـه، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفعة غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

٣. تجريم القيام عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمنفعة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

٤. تجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشـر، بالتماس أو قبول منفعة غير مستحقـة، سواء لصالح الموظـف نفســه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

٥. تجريم قيام موظف عمومـي عمـدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

٦. تجريم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

٧. تجريم الإثراءً غيـر المشـروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

٨. تجريم الرشوة في القطاع الخاص من خلال تجريم وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

٩. التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبولـه، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمنفعة غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

١٠. تجريم الاختلاس على صعيد القطاع الخاص، من خلال تجريم قيام اي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، باختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

١١. تجريم تبييض وغسل العائدات الإجرامية، من خلال تجريم:

- إبدال الممتلكات أو إحالتها، مـع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

١. صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم (٤/٥٨) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣م على مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، التي عرضت للتوقيع في ٢٠٠٣/١٢/١٠م، في مدينة مريدا بالمكسيك، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤م، لتصبح بذلك أول اتفاقية دولية عامة معنية ومختصة بمكافحة الفساد والقضاء عليه.

كما انه توجد العديد من الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة الفساد مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمـة التعـاون والتنميـة في الميدان الاقتصـادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمـبر ١٩٩٧، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير١٩٩٩، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتـها اللجنـة الوزارية لمجلس أوروبـا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣م.

وعلى الصعيد العربي تم الانتهاء من وضع مسودة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد كما يوجد مشروع القانون النموذجي العربي لمكافحة الفساد.

١٢. تجريم إخفاء الممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من أفعال الفساد المجرّمة.

١٣. تجريم الشروع بارتكاب أيا من الافعال السالفة، كما مدت الاتفاقية نطاق المساءلة الجنائية عن جرائم الفساد لتشمل الى جانب منفذها كل من المتواطئ أو المساعد أو المحرض على ارتكاب هذه الجرائم.

كما طالبت الاتفاقية الدول الاطراف بتبني سياسات واضحة لتعزيز الدور الوقائي في مكافحة الفساد، من خلال:

- عدم استخدام الحصانة كحائل او معوق بوجه المساءلة والملاحقة على جرائم الفساد
- إطالة مدد التقادم بالنسبة لمهل رفع الدعاوى أو استكمال الاجراءات الجزائية في قضايا الفساد.
- مراعاة خطورة جرائم الفساد حال الأخذ بمبدأ العفو الخاص.
- حرمان المُدان في جرائم الفساد مؤقتا من تولي بعض المناصب.
- المصادرة للاموال المتحصل عليها من جرائم الفساد أو المستخدمة في ارتكاب جرائم الفساد، حيث تطلبت الاتفاقية ضرورة قيام الدول بوضع واتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان مصادرة:

- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

- اتخاذ الدول لما يلزم من تدابير لاقتفاء أثر هذه الاموال أو تجميدها أو حجزها، لغرض مصادرتها، كما على الدول في سبيل ضمان المصادرة الفعلية للاموال المتحصل عليها من عائدات جرائم الفساد، أن تصادر ايضا هذه العائدات حتى وإن حُوّلت إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، إذ يجب في هذه الحالة أيضا إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للمصادرة.

وفي حال إدماج هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة، وجب على الدول في سبيل مكافحة الفساد إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات الجرمية، كما يجب أن تمتد المصادرة لتشمل الإيرادات أو المنافع المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

ويعتبر اهتمام وتركيز الاتفاقية على مصادرة الاموال المتحصلة من جرائم الفساد والعوائد المتحققة منها، أمرا في غاية الأهمية على صعيد مكافحة الفساد والحد منه، لكون شعور مرتكب جرائم الفساد بامكانية مصادرة كافة الممتلكات والعوائد الاجرامية المتحصلة من هذه الجريمة، سيعزز من قناعته بعدم جدوى ارتكاب هذه الجريمة، وبالتالي قد يحمله هذا الشعور عن التراجع والعودة عن نواياه ومخططاته الاجرامية أو سعيه للاثراء من خلال موقعه ومنصبه الوظيفي.

حدود وضوابط التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

تناولت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، التي عرضت للتوقيع في ٢٠٠٣/١٢/١٠م، في مدينة ميريدا بالمكسيك، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤م، طبيعة وحدود وضوابط التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وملاحقة ومساءلة مرتكبي هذه الجريمة.

ويمكننا استنادا لمضمون هذه الاتفاقية حصر وتحديد مضمون وأشكال التعاون الدولي في مجال ملاحقة ومساءلة مرتكبي جرائم الفساد في سبع حالات هي على سبيل الحصر والتحديد الحالات والمسائل التالية:

التعاون الدولي في تسليم المجرمين

اجازت الاتفاقية للدول الاطراف ان تطالب باستلام الأشخاص المتهمين بارتكاب افعال الفساد المجرمة بمقتضى الاتفاقية، من الدول المتواجدين على أقليمها، شريطة أن :

- أن يكون طلب التسليم محدد حصرا بالافعال التي جرمتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ومنها (تجريم الرشوة والاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص، إساءة استغلال الموظف العمومي لوظائفه أو موقعه، تجريم الإثراء غير المشروع، تجريم تبييض وغسل العائدات الإجرامية، تجريم إخفاء الممتلكات المتأتية من أي من أفعال الفساد المجرّمة، تجريم الشروع بارتكاب أيا من الافعال السالفة).

كما مدت الاتفاقية نطاق المساءلة الجنائية عن جرائم الفساد لتشمل الى جانب منفذها كل من المتواطئ أو المساعد أو المحرض على ارتكاب هذه الجرائم، ولهذا يمتد طلب التسليم ليشمل من حيث المبدأ أياً من هؤلاء الأشخاص السالف ذكرهم.

- أن تكون الجهة المتقدمة والجهة المستلمة لطلب التسليم في الجرائم المتعلقة بالفساد دولاً أطرافا بالاتفاقية، ما يعني حق الدول الاطراف عدم التجاوب مع طلب أي دولة لا تعتبر طرفا، كما يعني عدم امتلاك الدولة غير الطرف في الاتفاقية لسلطة الزام الدول الاطراف بالتسليم.
- أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

ويعتبر هذا الشرط شرطا غير منطقيا حسب مضمون الاتفاقية، لكون القاعدة العامة تقتضي من الدول التي قبلت الانضمام للاتفاقية أن تعمل على تجريم الافعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية ومن ثم يفترض عدم وجود هذه الإشكالية على صعيد الدول الأطراف.

- أن يسمح القانون الداخلي للدول متلقية الطلب بتسليم الشخص، فإذا ما كان القانون الداخلي يمنع مثل هذا التسليم لأسباب قد تتعلق بالجنسية أو الحصانة أو غيرها يمكن للدولة حسب الاتفاقية أن تتحصن بقانونها الداخلي بمواجهة رفض طلب التسليم.
- أن يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.
- يحق للدولة الطرف التي تلقت طلب التسليم أن تشترط على الجهة الطالبة أن يعاد الشخص المسلم إلى دولة الجنسية لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها.
- ضرورة ضمان تمتع الشخص المطلوب تسليمه بضمانات المحاكمة العادلة والمعاملة المنصفة في كل مراحل الإجراءات القضائية، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة المرفوع لها طلب التسليم.

ولهذا يجوز للدولة التي طلب منها التسليم أن تمتنع عن تسليم الشخص إذا ما كانت الجهة الطالبة تنكر أو تقل الضمانات الممنوحة في قوانينها للمتهم عن المعايير الدولية الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة.

- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني في إقليمها بتسليم ذلك الشخص لكونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء الى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة القضائية.

التعاون الدولي في المساعدة القانونية

ويشمل هذا التعاون تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

وبحسب الاتفاقية يجوز أن يكون موضوع المساعدة القانونية متعلقا بطلب:

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص
- تبليغ المستندات القضائية
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد
- فحص الأشياء والمواقع
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها
تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

ويجب في طلب المساعدة القانونية أن يُقدم كتابة أو حيثما أمكن بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، كما يجب في الطلب ان يشمل: (أ) هوية السلطة مقدمة الطلب، (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي، (ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية، (د) وصفا للمساعدة الملتَمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها، (ه) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك، (و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير. كما يجوز للدولة الطرف رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية: (أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛ (ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛ (ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛ (د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

التعاون الدولي في مجال نقل الإجراءات الجنائية.

يجوز حسب الاتفاقية للدول الاطراف أن تقوم بنقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرّم وفقا للاتفاقية إلى بعضها البعض، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، أي في الاحوال التي قد ترى دولة طرف بأن هناك دولا أخرى قد يكون من الافضل والأجدى أن تقوم هي بافعال الملاحقة للشخص المتهم بارتكاب افعال الفساد.

كما يجوز للدول في سبيل تعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد وخصوصا في الجرائم التي قد تمتد لأكثر من دولة، أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة.

التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون

ويشمل هذا التعاون إجراء تحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم الفساد وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، وحركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم، وحركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛ وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، وتبادل المعلومات لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

التعاون الدولي لاسترداد الممتلكات المتحصلة من الفساد

يقوم هذا التعاون استنادا لاحكام ومضمون الاتفاقية على :

- اتخاذ الدول ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة بهذا الحجز أو التجميد.
- اتخاذ الدولة لما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب إداري من دولة طرف.
- أن تحافظ الدولة الطرف على الممتلكات من أجل مصادرتها، بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتجاز تلك الممتلكات.

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، أن تقوم إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي:

- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره.

- أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.

- أن تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها.

-يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

التعاون الدولي في مجال المعلومات الاستخباريه المالية

تقتضي الاتفاقية من الدول الاطراف إنشاء وحدة معلومات استخباريه مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة في الدول الاطراف .

وضع السلطة الوطنية الفلسطينية في مجال التعاون الدولي

عندما نتحدث عن تعاون دولي في مجال مكافحة الفساد، لابد من التأكيد على أن مضمون وفلسفة التعاون الدولي الذي اقرته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد يقتضي بلا شك وجود مجموعة من المتطلبات أهمها:

- وجود دولة، وهو بلا شك ما يفتقده الجانب الفلسطيني لوجود الارض الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي الذي لم يزل جاثما ومسيطرا على الأراضي الفلسطينية بقواته وإدارته العسكرية، ولهذا لا يتمتع الكيان الفلسطيني رغم محدودية السلطات الممنوحة للسلطة الوطنية الفلسطينية بمقتضى اتفاقيات أوسلو، بالسيادة الكاملة ما قد يحول دون قدرة هذا الكيان على الدخول في علاقات والتزامات دولية لعجزه عن تنفيذ ما تنشئه هذه الاتفاقيات والعلاقات من التزامات.

- ضرورة أن تكون الدولة طرفا في الاتفاقية أي أن تكون الدولة قد قبلت صراحة الانضمام لهذه الاتفاقية واستنفذت الإجراءات الشكلية المطلوبة لهذا الانضمام، ورغم كون السلطة الوطنية الفلسطينية قد رفعت رسالة رسمية عام ٢٠٠٤، تفيد بالتزام السلطة الوطنية الفلسطينية بمضمون الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، إلا أن هذا الالتزام لا يمتلك القوة القانونية لمواجهة الدول الاطراف بمعنى لا يمكننا استنادا لهذه الرسالة كاساس لإلزام الدول الاطراف في الاتفاقية بالتعاطي معنا كدولة طرف.

وبالمقابل، يشكل التزام السلطة الوطنية الفلسطينية من جانب واحد سندا وأساسا قانونيا للدول الأطراف في الاتفاقية، حيث يجوز لها استنادا لرسالة السلطة والتزامها أحادي الجانب أن تطالب السلطة بإعمال وتطبيق احكام الاتفاقية وتنفيذ ما اقرته الاتفاقية من التزامات ومسؤوليات على عاتق الدول الاطراف.

- رغم تعقيدات الوضع الفلسطيني جراء الاحتلال الإسرائيلي وما يمثله من مانع لممارسة الفلسطينيين للسيادة، هناك وضعا جديدا بدأ يظهر ويتبلور على صعيد المركز القانوني لفلسطين خصوصا على صعيد الدول التي بدأت بالاعتراف بدولة فلسطين كدولة حرة مستقلة، فضلا عن امتلاك فلسطين لهذه المكانة أي الدولة على صعيد العديد من المنظمات الاقليمية كما هو الحال مع جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ما يعني إمكانية حصول فلسطين على وضع ومكانة الدولة في الاتفاقيات والبروتوكولات الجماعية التي تبرمها هذه الدول، كما يمكن هذا الوضع فلسطين من الدخول في اتفاقيات ثنائية مع الدول التي اعترفت بها.

التعاون الدولي بمقتضى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

وافق مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (١) المؤرخ ١٩٨٣/٤/٦، على الاتفاقية العربية للتعاون القضائي التي تم التوقيع عليها بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ في " الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء في الجامعة العربية عدا كل من (جمهورية مصر العربية - جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية)، ودخلت حيز النفاذ ابتداء من تاريخ ١٠/٣٠/ ١٩٨٥ [٢].

وحلت هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية (اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية، واتفاقية تنفيذ الأحكام، واتفاقية تسليم المجرمين)[٣] .

ومن أهم القضايا التي تناولتها وأكدت عليها هذه الاتفاقية في مجال التعاون الدولي بين الدول الاطراف فيها:

١. التعاون بين الاطراف في مجال تبادل صحف الحالة الجنائية بين الدول الاطراف وذلك بارسال وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل.

٢. التعاون بين الاطراف في مجال إعلان الوثائق والأوراق القضائية حيث ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة، وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف.

٣. التعاون بين الاطراف في مجالات الإنابة القضائية، إذ يحق لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة .

وترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد آخر، في حين ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها.

ويمكن للدول الاطراف رفض تنفيذ طلبات الإنابة القضائية في الحالات التالية:

- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.

- إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

كما يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

٤. التعاون بين الاطراف في مجال الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها اذ بمقتض هذه الاتفاقية يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه شريطة أن تكون محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، وأن لا يكون الطرف المخاطب بتنفيذ الحكم يحتفظ لمحاكم أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم.

٥. التعاون بين الاطراف في مجال تنفيذ الاحكام يكون الحكم الصادر عن محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، قابلا للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته.

وتمتلك الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع، وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وبحسب الاتفاقية يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية:

- إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

- إذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه.

- إذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.

- إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث.

- إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذه

٧. التعاون بين الاطراف في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، حيث يجب على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

ويجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجه إليه الطرف المتعاقد الآخر طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شأن طلبه.

وإذا ما كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، فبحسب هذه الاتفاقية تحدد الجنسية للشخص في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم.

ويكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتي بياناتهم:

- من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم- بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين- أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

- من وجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم. إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

- من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة اشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

- من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

كما لا يجوز حسب الاتفاقية التسليم في الحالات الآتية:

- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم.

- إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة.

- إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب.

٢. الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية هي (فلسطين بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨، جمهورية العراق، الجمهورية اليمنية، جمهورية السودان، الجمهورية الإسلامية الموريتانية الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الديمقراطية الجمهورية التونسية، المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة المغربية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، دولة الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

٤. تم تعديل المادة (٦٩) من اتفاقية الرياض على النحو التالي (لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائي في المجالات الأخرى).

وصادقت على هذا التعديل مجموعة من الدول العربية هي (فلسطين، الإمارات العربيةالمتحدة، الجمهورية التونسية، سلطنة عمان، دولة البحرين المملكة العربية السعودية،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- إذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث.

ويقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، ويجب أن يرفق الطلب بما يأتي:

- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن.
- أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة الصادرة من الجهات المختصة، أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقا للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.
- مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

٨. التعاون في مجال تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها.

إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب، تضبط وتسلم إلى الطرف المتعاقد الطالب -بناء على طلبه- الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو للغير على هذه الأشياء.

٩. التعاون في تنفيذ الأحكام السالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد الموجود في إقليمه المحكوم عليه.

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

وبحسب الاتفاقية يحق للدول الاطراف الامتناع عن تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الآتية:

- إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم.
- إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.
- إذا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية الإضافية وفقا لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

الجهة الفلسطينية المختصة بمكافحة الفساد.

حل قانون مكافحة الفساد الفلسطيني الذي صدر بتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٢٠ محل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.

واستنادا لأحكام هذا القانون تعتبر هيئة مكافحة الفساد في الاراضي الفلسطينية التي تأسست في تموز (يوليو) ٢٠١٠م، الهيئة الفلسطينية المتخصصة بمقتضى القانون بمكافحة الفساد ومتابعة كل ما يتعلق به من إجراءات.

وبحسب القانون يعد من جرائم الفساد الافعال والممارسات التالية:

- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
- الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها قي قانون غسل الأموال.
- كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.
- إساءة استعمال السلطة خلافا للقانون.
- قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقا وتحق باطلا.
- جميع الأفعال الواردة في الاتفاقات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها السلطة الوطنية.

وتختص الهيئة كما هو واضح من نص المادة الثامنة من القانون بممارسة الصلاحيات التالية:

١. التحقق من شبهات الفساد التي تقترف من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون.

٢. توعية المجتمع بكافة مستوياته الرسمية وغير الرسمية وتبصيره بمخاطر جرائم الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكيفية الوقاية منها ومكافحته، وذلك من خلال:

- جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قاعدة بيانات وأنظمة معلومات وتبادلها مع الجهات والهيئات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة.
- التنسيق مع كافة مؤسسات السلطة الوطنية لتعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من جرائم الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحتها.
- التنسيق مع وسائل الإعلام لممارسة دور فاعل في نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد في المجتمع.
- العمل على تعزيز إسهام ومشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية في الأنشطة المناهضة للفساد وإيجاد توعية عامة بمخاطرها وآثارها وتعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد والمفسدين.

٣. رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٤. إعداد نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات السلطة الوطنية وإدارتها العامة.

٥. مراجعة وتقييم ودراسة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد واقتراح التعديلات عليها وفقاً للإجراءات المرعية.

٦. التنسيق والتعاون مع الجهات والمنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، والمشاركة في البرامج الرامية إلى الوقاية من هذا النوع من الجرائم.

كما تمتلك الهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها ما يلي:

١. تلقي التقارير والبلاغات والشكاوي بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها ودراستها ومتابعتها، والقيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأنها والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيق والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.

٢. ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية عند اللزوم وتعديل أي من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات النافذة.

٣. استدعاء الشهود والمعنيين من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو أي شخص له علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بجريمة فساد.

٤. طلب أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الإطلاع عليها أو الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقاً للإجراءات القانونية النافذة.

٥. التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

٦. للهيئة أن تباشر التحريات والتحقيقات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على إخبار أو شكوى ترد إليها من أية جهة، وإذا تبين بنتيجة الدعوى أو التحقيق أن الإخبار أو الشكوى الواردة إلى الهيئة كاذبة أو كيدية يتم تحويل مقدمها إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبته وفقاً للأصول القانونية المتبعة.

٧. كل شركة أو جمعية أو هيئة أهلية أو نقابة أو أي هيئة اعتبارية أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثليها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جريمة من الجرائم المحددة بهذا القانون، يحق للهيئة وحسب واقع الحال أن تطلب من المحكمة وقفها عن العمل، أو حل أي من هذه الهيئات وتصفية أموالها وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة من تأسيس أية هيئة مماثلة أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً لها لمدة لا تقلع عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

٨. حق تحريك الدعاوى الخاصة بالجرائم المحددة بهذا القانون من خلال النيابة العامة ومباشرتها وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة ولا تقام هذه الدعاوى من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها أو التنازل عنها أو تركها أو التصالح عليها إلا في الحالات المحددة في القانون.

٩. بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تلتزم الهيئة بإصدار قراراتها بالملفات المتابعة من قبلها فور الانتهاء من إجراءاتها المحددة في القانون.

كما منح القانون الهيئة صلاحية التقدم بطلب لمجلس القضاء الأعلى لتشيكل محكمة مختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد، تنعقد من هيئة ثلاثية من القضاة وبرئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة بداية.

وتمارس هذه المحكمة اختصاصها على وجه مستعجل، بحيث تبدأ النظر في أية قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها، ولا يجوز للمحكمة تأجيل المحاكمة لأكثر من ثلاثة أيام إلا عند الضرورة، كما تصدر هيئة المحكمة قرارها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ اختتام المحاكمة وللمحكمة تأجيلها لهذا الغرض مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد عن سبعة أيام.

وعلى صعيد الواقع العملي، تكرس تفرد الهيئة في هذا الاختصاص، من خلال إحالة النيابة العامة الفلسطينية للهيئة فور تشكيلها جميع ملفات الفساد الجاري نظرها من قبل النيابة، حيث إحيل اليها حوالي (٨٠) ملف تتعلق بجرائم الفساد، قبلت الهيئة منها (٥٥) ملف في حين أعادت الباقي لعدم الاختصاص، كما بدأت العديد من الجهات الفلسطينية كديوان الرقابة المالية والادارية في إحالة ما قد يواجهه من قضايا فساد خلال ممارسته لعمله في التدقيق والرقابة الى هذه الهيئة.

وبالنظر لكون تقريرنا يتعلق من حيث المبدأ بالتعاون الدولي في الممارسات التطبيقية للسلطة الوطنية الفلسطينية في مكافحة الفساد من خلال التعاون الدولي واسترداد الموجودات حاولنا التركيز في لقائنا مع الهيئة على دورها وطبيعة الاجراءات التي قامت بها في مجال التعاون الدولي على صعيد استرداد عوائد الفساد، حاولنا أن نحصر اهتمامنا بهذا التقرير في هذا الجانب، سواء على صعيد المعلومة أو على صعيد المقابلات التي أجريت مع الجهات الفلسطينية المختصة وتحديدا هيئة مكافحة الفساد.

وبهذا الصدد تبين لنا الأمور التالية:

١. قامت الهيئة باسترداد عوائد ومتحصلات نقدية وعينية على الصعيد الداخلي الفلسطيني، حيث تمكنت من استرداد عدة ملايين من الدولارات فضلا عن مجموعة من الاراضي التي تمت حيازتها بطرق غير مشروعة وتندرج ضمن حالات الفساد.

٢. لم تقدم الهيئة أي طلب خارجي لاسترداد متحصلات أو عوائد فساد، كما لا يوجد على قيد المتابعة أمامها أي ملف بهذا الشأن.

٣. رغم تحويل الجهات المختصة للقضايا المتعلقة بالفساد للهيئة، إلا ان الهيئة لم تتلقى أي ملف بشأن القضايا التي صدرت بها أحكاما نهائية لمتابعة ما يتعلق بتنفيذ هذه الاحكام او العمل على استرداد العوائد المتحصلة عن هذه الجرائم.

٤. لم تمارس الهيئة من حيث المبدأ أي إجراء عملي على صعيد التعاون الدولي في مجال التحقيق بشأن متهمين فلسطينيين يتواجدون بالخارج.

٥. تم تقديم طلب لتسلم أحد الفلسطينيين من دولة عربية، إلا ان الطلب رفض بذريعة حمل المواطن لجنسية هذه الدولة وبالتالي تم الامتناع عن تسليمه استنادا لقاعدة عدم جواز تسليم هذه الدولة لمواطنيها.

٦. لم تقم الهيئة بابرام أي بروتوكول أو مذكرة أو اتفاقية للتعاون مع أي هيئة اجنبية لمكافحة الفساد سواء على صعيد الاسترداد أو على صعيد التعاون في مجال التحقيق أو تنفيذ الاجراءات أو غيرها من صور التعاون التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والاقليمية العربية.

٧. لم يتم عمليا تأسيس وحدة تبادل المعلومات، كما لا يوجد عمليا أي إجراء على صعيد تبادل المعلومات المتعلقة بالفساد والعوائد المتحققه عنه مع دول الغير.

٨. لم يتم إعداد دليل إجرائي خاص بالضوابط والشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقيات العربية والدولية بشأن تسليم المجرمين والتعاون على صعيد الاجراءات والتحقيق وتنفيذ الاحكام.

خاتمة وتوصيات

كما سبق وأشرنا تعد المساءلة والملاحقة الجادة لمرتكبي جرائم الفساد، تمثل الدعامة والأساس الذي يعزز هيبة القانون وقيمته، بل لا قيمة لقواعد القانون الناظمة لجريمة الفساد ولمساءلة وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة إن لم يكن هناك تطبيق وتجسيد ميداني لها، ولهذا إن المساءلة والملاحقة الجادة لمرتكبي هذه الجرائم تقتضي ضرورة العمل الجاد على تعقب مرتكبيها واسترداد ما حققوه من عوائد ومكاسب مالية.

وليس هذا فحسب بل قد تشكل الخصوصية الفلسطينية نتيجة للاحتلال وعدم امتلاكنا لمكانة الدولة والقدرة على ممارسة السيادة على ارضنا، عائقا قد يشجع العديد من الأشخاص على استغلال هذا الواقع ما يقتضي ضرورة ابداع طرق ووسائل تتناسب مع

واقعنا ووضعنا في مجال مكافحة الفساد، واسترداد عوائده وأيضا في التواجد على صعيد مؤسسات التعاون الدولي في هذا الشأن.

وبهذا الصدد نرى ضرورة القيام بالأمور التالية:

١. تعزيز هيئة مكافحة الفساد وتكريس مرجعيتها كجهة وحيدة مالكة للاختصاص في مجال مكافحة الفساد وملاحقة ومساءلة مرتكبيه وأيضا كجهة مالكة لسلطة وصلاحية المتابعة الخارجية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد واسترداد متحصلاته.

٢. نقل جميع ملفات الفساد التي صدرت بها احكاما نهائية للهيئة لتمكينها من ممارسة دورها في مجال العمل على استرداد ما نشأ عن هذه الجرائم من عوائد ومتحصلات.

٣. ابرام الهيئة لاتفاقيات ثنائية وبروتوكولات تعاون ثنائية مع الهيئات المعنية بمكافحة الفساد على صعيد الدول العربية الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والدول الاجنبية التي اعترفت بفلسطين كدولة لتعزيز التعاون ما بين هذه الدول وفلسطين في مجال التعاون القضائي الدولي سواء على صعيد الإجراءات أو على صعيد تنفيذ الاحكام أو على صعيد تسليم المجرمين.

٤. تشكيل الهيئة لوحدة معلومات خاصة بجرائم الفساد، وتفعيل دور وأداء هذه الوحدة على صعيد تبادل المعلومات المتعلقة بالفساد والعوائد المتحققه عنه مع دول الغير.

٥. إعداد دليل إجرائي خاص بالضوابط والشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقيات العربية والدولية بشأن تسليم المجرمين والتعاون على صعيد الاجراءات والتحقيق وتنفيذ الاحكام.

نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المتعلقة بالتعاون الدولي

مادة ٤٣ التعاون الدولي

- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد ٤٤ إلى ٥٠ من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.
- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

مادة ٤٤ تسليم المجرمين

- تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.
- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.
- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.
- يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.
- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

- أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛
- وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.
- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.
- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.
- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتيه فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادة.
- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.
- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بُجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ لـه إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتيه، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.
- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة ١١ من هذه المادة.
- إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.
- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.
- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.
- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.
- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.
- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

مادة ٤٥ نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

مادة ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة

- تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.
- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:
  - (أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛ (ب) تبليغ المستندات القضائية؛ (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛ (د) فحص الأشياء والمواقع؛ (هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛ (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛ (ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتيه؛ (ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛ (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛ (ي) استبانه عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛ (ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.
- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.
- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب اليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبـلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.
- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.
- تُطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجَّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.
- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.
- (أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادة ١؛
- (ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

- (ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.
- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:
- (أ) موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم؛ (ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.
- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:
- (أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛ (ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛ (ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛ (د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.
- لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.
- تُسمّي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشَجِّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.
- تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.
- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:
- (أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛ (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛ (ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛ (د) وصفا للمساعدة الملتَمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛ (هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛ (و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.
- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.
- ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.
- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.
- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.
- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:
- (أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛ (ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛ (ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛ (د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.
- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.
- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.
- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.
- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في امكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.
- دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.
- تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.
- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛ (ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.
- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

مادة ٤٧ نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

مادة ٤٨ التعاون في مجال إنفاذ القانون

- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:
- (أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛ (ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن: '١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛ '٢' حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛ '٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛ (ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛ (د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويّات زائفة أو وثائق مزّورة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛ (هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛ (و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.
- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

مادة ٤٩ التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

مادة ٥٠ أساليب التحري الخاصة

- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.
- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.
- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة ٢ من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قِبل الدول الأطراف المعنية.
- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

مادة ٥١ حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

مادة ٥٢ منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.
- تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:
  - (أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛ (ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبّق الفحص الدقيق علي حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.
- في سياق الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، تنفّذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.
- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.
- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.
- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

مادة ٥٣ تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.
- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.
- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

مادة ٥٤ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:
  - (أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛ (ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛ (ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.
- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:
  - (أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛ (ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛ (ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باجتياز تلك الممتلكات.

مادة ٥٥ التعاون الدولي لأغراض المصادرة

- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:
  - (أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛ (ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤ من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛
  - إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.
- تنطبق أحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ٤٦، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:
  - (أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدّرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛ (ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة حسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛ (ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.
- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.
- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.
- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
- يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.
- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.
- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان
aman
Transparency Palestine

إعداد: المحامي ناصر الريس
إشراف: الدكتورعزمي الشعيبي، مفوض أمان لمكافحة الفساد

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

رام الله: عمارة الريماوي ط ١، شارع الإرسال – رام الله،
هاتف: 2989506 02 / 2974949 02. فاكس: 2974948 02 .
ص. ب : 69647. القدس: 95908

غزة: عمارة الحشام، شارع الحلبي – متفرع من شارع ديغول
هاتف: 2884767 08 ، فاكس: 2884766 08

بريد الكتروني: info@aman-palestine.org
الموقع الالكتروني: www.aman-palestine.org

برنامج أمان بتمويل مشكور من حكومتي النرويج وهولندا